

الأشباه والنظائر

فائدة : هل يجوز وضع خزانة في المسجد .

فائدة :

سئلت عن مدرسة بها صفة لا يصلح فيها أحد ولا يدرس والقاضي جالس فيها للحكم فهل له وضع الخزانة فيها لحفظ المحاضر والسجلات للنفع العام ؟ أو لا ؟ فأجبت بالجواز أخذًا من قولهم : لو ضاق الطريق على المارة والمسجد واسع فلهم أن يوسعوا الطريق من المسجد ومن قولهم : لو وضع أثاث بيته ومتاعه في المسجد للخوف في الفتنة العامة جاز ولو كان الحبوب ومن قولهم بأن القضاء في الجامع أولى وقالوا :

للناظر أن يؤجر فناءه للتجار ليتجروا فيه لمصلحة المسجد وله وضع السرير بالإجارة في فنائه ولا شك أن هذه الصفة من الفناء وحفظ السجلات من النفع العام .

فهم جوزوا جعل بعض المسجد طريقة دفعاً للضرر العام وجوزوا اشتغاله بالحبوب والأثاث والممتاع دفعاً للضرر الخاص وجوزوا وضع النعل على رفه وصرحوا بأن القضاء بالجامع أولى من القضاء في بيته وصرحوا بأن القاضي يضع قمطره عن يمينه إذا جلس فيه للقضاء وهو : ما فيه السجلات والمحاضر والوثائق : فجوزوا اشتغال بعضه بها فإذا كثرت وتعدّ حملها كل يوم من بيت القاضي إلى الجامع دعت الضرورة إلى حفظها به